



## الطيف الترددي وفض منازعات التداخل الضار بشأنه دولياً

إعداد

سفيان لطيف علي

مدرس القانون الدولي العام المساعد

كلية القانون / جامعة الفلوجة

### الملخص

يعد طيف ترددات الراديو مصدراً لبث الحياة في خدمات الاتصالات والبث، إذ يعد ثروة وطنية وملكاً دولياً عاماً، يتم من خلاله تداول وإرسال مضامين ثقافية ومعارف وعلومياً عبر الحدود السياسية والجغرافية، وهذه الخصائص تجعل منه محل إشكالات ومنازعات، من قبيل التداخل الضار الذي يسبب التشويش والانقطاع لخدمات الاتصال والبث، ومثل هذه المنازعات تستوجب وجود إجراءات وخطوات يجب اتباعها؛ لحل ما قد ينشأ من منازعات؛ بسبب التداخل الضار.

## Spectrum and the resolution of harmful interference disputes internationally

Preparation

Sufyan Lateef Ali

Assist Lecturer of Public International Law

College of Law / University of Fallujah

### SUMMARY

The spectrum of radio frequencies is a source of life in communications and broadcasting services. It is considered a national wealth and an international public domain, through the transmission and transmission of cultural contents, knowledge and science across the political and geographic boundaries. These characteristics make it problematic, such as harmful interference that causes interference and interruption. Communication and broadcasting services. Such disputes require procedures and steps to be taken to resolve disputes that may arise from harmful interference.

## المقدمة

تعد الاتصالات من أهم المرافق التي تربط أرجاء الكون في وقتنا الحالي، فقواعد خدمات الاتصالات التي تحكم الطيف الترددي وكيفية تقسيمه ومنع أي تداخل ضار أو تشويش؛ يمنع تواصل الإنسان مع غيره، كانت ولا تزال من أهم الأمور التي أوجد لها الاتحاد الدولي والنصوص التشريعية جملة من القواعد التي تحكمها وتضع المبادئ التي يتم من خلالها ممارسة خدمات البث والاتصال ببسر وسهولة دون الإضرار بحقوق الدول الأخرى، وإن ترك الحق لكل دولة في أن تفرض سيطرتها على ما تريد من موجات الطيف الترددي التي تعد بمثابة عصب الحياة بالنسبة لممارسة عمليات الاتصال والبث من منظورها الدولي، سيجعل عدداً كبيراً من الدول المتقدمة تحظى بنصيب الأسد من تلك الموجات، على العكس من الدول النامية التي لا تمتلك تلك الإمكانيات والتقنيات التي تمكنها من حيازة موجات الطيف الترددي، بل الأمر يكون أشبه بالاحتلال الفعلي لحزم من الترددات لدول دون أخرى، وهذا الأمر يؤدي بالضرورة إلى تداخل بين الموجات والترددات للعديد من الدول، مما يضطرها إلى حماية أجوائها من التداخل الضار لموجات لا تملك حق استعمالها<sup>(١)</sup>.

## أهمية الموضوع

تتأتى أهمية الموضوع من تعاضم مشكلة التشويش والتداخل الضار الذي يعترض عمليات البث والاتصالات، إذ إن ما تملكه الدول من موجات الطيف الترددي يمثل ملكية عامة لا يجوز لغيرها منح الحق في ترخيص استخدامها والانتفاع بها على أراضيها، ومن هنا فإن أي تشويش أو تداخل يعيق عملية إرسال مضامين البث والاتصال يشكل خرقاً صارخاً لمبدأ حرية الحصول على المعلومات وتداولها، وإن مجرد تقطع البث وعدم وضوح مضمونه نتيجة تداخل ضار من محطة أخرى يمنح الإدارة التابعة لها المحطة التي تعرضت للتشويش والتداخل الضار بالمطالبة بوقف هذا التداخل.

وقد اهتم الاتحاد الدولي للاتصالات من خلال القواعد التي تبناها دستور الاتحاد أو لوائح الراديو بتنظيم كل ما يتعلق بالطيف الترددي، من حيث تقسيمه وتخصيصه وتسجيله، فضلاً عن ضمان حمايته دولياً من أي تداخل أو تشويش، ونتيجة لذلك اهتمت الدول بهذه الحزم الناقلة لإشارات البث من خلال تنظيمها والنص على حمايتها وتحديد القواعد الكفيلة بتوزيعها وتقسيمها وتسجيلها باسم المحطات العاملة في مجال البث والإعلام الفضائي.

ويبرز دور الاتحاد الدولي للاتصالات بحل ما يثار من نزاعات بخصوص التداخل الضار، من خلال جملة من الخطوات التي أفرها مكتب اتصالات الراديو ولجنة لوائح الراديو، والتي يكون على أطراف التداخل، إذا رغبت،

(١) ينظر ندى علي عبد اللطيف السلطان، النظام القانوني الدولي للاتصالات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠١،

اللجوء إليها لتجنب اللجوء للوسائل غير الدبلوماسية أو غير القانونية لحل النزاع، ويمارس مكتب اتصالات الراديو هذا الدور كطرف مساعد لتلك الإدارات في حل النزاع من خلال المقترحات والتوصيات التي يقدمها لطرفي النزاع، وعندئذ يكون دوره استشارياً ومساعداً لحل تلك النزاعات بعيداً عن الوسائل غير الودية.

### نطاق البحث وفرضياته

تتسم الاتصالات بطابعها الدولي لجهة مضمونها أولاً، وارتباطها بحق من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ثانياً، ومن هذا المنطلق يتمحور نطاق البحث حول تحديد مفهوم تلك الموجات الحاملة لخدمات البث والاتصالات والتي تعرف بالطيف الترددي، والمبادئ التي تتبعها الدول في حمايتها والحفاظ عليها، وفض المنازعات التي تنشأ بخصوصها. وما يهمننا في هذا السياق التداخل الضار؛ الذي يتسبب بمحو مضمون البث وتقطعه المتكرر، مما يفوت الغرض من تقديم تلك الخدمات، وكل هذا الأمر يتم بحثه في نطاق الاتحاد الدولي للاتصالات ودستوره ولوائح الراديو، من خلال الخطوات والإجراءات الواجب اتباعها، لحل منازعات التداخل الضار ودور الاتحاد الدولي للاتصالات ومكاتبه ولجانه في ذلك، من خلال الفرضيات الآتية: -

- ١- ما هو المفهوم القانوني للطيف الترددي؟
- ٢- ما هي المبادئ التي تحكم توزيع الطيف الترددي وتقسيمه وتخصيصه؟
- ٣- ما هو مفهوم التداخل الضار ومتى يتحقق هذا التداخل؟
- ٤- ما هي الخطوات والوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحل المنازعات التي تثار بشأن التداخل الضار في نطاق الاتحاد الدولي للاتصالات؟

### منهجية البحث

لأجل تحقيق الهدف المنشود من البحث، وبيان الإطار النظري، والقواعد القانونية التي تنظم مبادي الطيف الترددي، وحل المنازعات التي تثار بشأن ما يحدث من تداخل ضار بشأنه، ارتأينا اتباع منهج التحليل الوصفي للمبادئ والقواعد القانونية في نطاق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ومبادي لوائح الراديو، والبحث في مدى ملائمة تلك القواعد والمبادئ في حماية الطيف الترددي وحل منازعاته، فضلاً عن بيان موقف التشريعات الوطنية قدر تعلق الأمر بتعريف الطيف الترددي وتقسيمه والترخيص به، وبما ينسجم وهدف البحث، تقدير الحلول التي نرمي الوصول إليها.

### خطة البحث

ينقسم البحث على مطلبين، تناولا عموماً، وضع إطار قانوني بشأن الطيف الترددي وحل المنازعات الناتجة عنه بموجب دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ومبادي لوائح الراديو، وسوف يقسم البحث على مطلبين، نبحت في المطلب الأول: المفهوم القانوني للطيف الترددي في فرعين، وسوف يتم البحث في المطلب الثاني: بفض منازعات التداخلات الضارة بقواعد الاتصالات الدولية، في فرعين أيضاً، وعلى النحو الآتي: -

## المطلب الأول

### المفهوم القانوني للطيف الترددي

يشكل الطيف الترددي الوسط الذي يتم من خلاله تبادل وتداول المضامين الإعلامية والثقافية، بل يعد من قبيل الثروات المملوكة للدولة، إذ بدون حزم الترددات والموجات الكهرومغناطيسية، لا يمكن الحديث عن تبادل للمعلومات أو الاتصالات عبر المحطات الأرضية أو الفضائية، ومن هذا المنطلق سنعمل على تحديد تعريف الطيف الترددي، ثم المبادئ التي تحكم الطيف الترددي، وذلك في فرعين كما يأتي: -

### الفرع الأول: تعريف الطيف الترددي

يراد بطيف الترددات الراديوية أو الطيف الترددي المدى من تلك الطاقة الطبيعية التي يمكن من خلالها بث أو إرسال أنواع مختلفة من الاتصالات والمعلومات عبر محطات وشبكات البث والاتصالات المختلفة، فالموجات الحاملة لإشارات البث والتي يتم من خلالها إرسال وتداول مضامين تلك الموجات من معلومات واتصالات تشكل طاقة ديناميكية تتكون من حزم من الموجات والذبذبات التي تجوب الفضاء لتنتقل مضامين البث من معلومات وبيانات وتقارير إعلامية، وتعمل على تبادلها وتداولها بين المحطات الأرضية والأقمار الصناعية، فبدون هذه الموجات لا حياة للبث أياً كان وصفه ومعناه<sup>(١)</sup>.

وقد عرّفت لوائح الراديو هذه الموجات أو الترددات بأنها: " موجات كهرومغناطيسية من الترددات التي تقل عن (٣٠٠٠) كيكاهرتز وتنتشر في الفضاء دون مرشد صناعي "<sup>(٢)</sup>، ومثل الطاقة الإشعاعية التي تظهر بمجموعات أو حزم من الترددات هي الأكثر تناسبا مع أغراض الاتصالات بالأقمار الصناعية، خصوصا تلك التي تقع بين (١٠ او ١٠٠) كيكاهرتز، وفي الآونة الأخيرة زاد الحد الأعلى للترددات من (١٠ - ١٥) كيكاهرتز<sup>(٣)</sup>، بسبب التطور التكنولوجي الهائل الذي أصاب خدمات الاتصال والبث بمختلف مفاصلها، وهناك دراسات تجري الآن في أروقة الاتحاد الدولي لاستخدام الحيز الممتد إلى (٤٠) كيكاهرتز، تماشياً مع ما يمكن أن يستجد من تطورات في ميدان البث وخدمات الاتصالات<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر د. حسن عماد مكاوي، تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في عصر المعلومات، ط٥، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ٢٠٠٩، ص ١٢٠.

(٢) المادة ١ القسم ١ رقم ٦ من لوائح الراديو، يراجع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ولوائح الراديو، منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات متاحة على الرابط: [www.itu.int](http://www.itu.int)، تمت الزيارة بتاريخ ١٢/٥/٢٠١٠ الساعة ٢٢:٤٥ م مكة المكرمة.

(٣) الهرتز HZ هو مقياس لقياس تردد الموجة، حيث يمثل تردد الموجة عدد المرات التي تمر بها الموجة منطقة معينة في الثانية الواحدة، وتقاس الموجات بقسمة سرعة الموجة ٣٠٠ الف كم/ ثانية على طول الموجة، وهو المسافة بين قمة موجة وأخرى، والكيكا هو قوة سرعة انتقال الموجة الحاملة للإشارة الناقله للبث، انظر تفصيل ذلك حمدي قنديل، اتصالات الفضاء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٥، ص ٤١ وما بعدها.

(٤) ينظر د. زياد طارق جاسم، البث عبر شبكة الاتصال الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١٥، ص ٥٠.

وبالبحث عن تعريف الطيف الترددي في التشريعات المقارنة يتضح أن غالبية التشريعات أشارت إليه، كما أشارت إلى بيان معنى التردد، فالمشرع المصري عرّف الطيف الترددي بأنه: "حيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات" <sup>(١)</sup>، بينما التردد يعني " عدد الذبذبات الكاملة في الثانية الواحدة لإحدى الموجات اللاسلكية" <sup>(٢)</sup>.

بينما عرفها مشروع قانون الاتصالات العراقي، والذي أطلق عليها مصطلح طيف التردد الإشعاعي بأنها: "مدى الترددات الكهرومغناطيسية المتاحة لتوفير الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والإرسال والمعلومات"، بينما أشار في نصوص لاحقة إلى كون تخصيص هذه الترددات يتفق مع جدول الاتحاد الدولي للاتصالات الخاص بالترددات وتقسيمها من خلال الجدول الوطني لتوزيع الترددات <sup>(٣)</sup>.

وحسن فعل مشرعنا إذ ضمن المشروع تعريفاً بالطيف الترددي مبيناً مضمونه ومدى أهميته وكيفية تخصيصه بما يتفق وقواعد الاتحاد الدولي للاتصالات، على خلاف قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي الذي لم يتطرق إلى الطيف الترددي واكتفى ببيان مفهوم الاتصالات اللاسلكية ومحطات الاتصال اللاسلكي <sup>(٤)</sup>.

الملاحظ من التعريفات السابقة أن الدول المستفيدة من الطيف الترددي لا تملك مطلق الحق في الاستفادة من حزم الموجات والترددات، إنما هي مقيدة بما وضعه الاتحاد الدولي للاتصالات من قواعد وأحكام ينظم من خلالها حزم الترددات وكيفية تقسيمها وتسجيلها، بما يخدم عمليات الاتصال والتواصل بين شعوب العالم، والدول المختلفة.

ويعكس مصطلح الطيف الترددي مدى الترابط الوثيق بين الموجات وبين كهرومغناطيسية الطيف، إذ يشير ذلك إلى جعل الفضاء متاحاً وبشكل كامل للاتصال، فالطيف الترددي يتضمن مجالات كهربائية وأخرى كهرومغناطيسية، إذ يعتمد إنتاج كل مجال على هوائي إرسال، فتمتد بذلك كهرومغناطيسية الطيف من إشارات الترددات الصوتية إلى الترددات فوق الموجات الصوتية وتقع بين هذين المجالين ترددات متعددة ومختلفة

(١) ينظر المادة (١٥/١) من قانون الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣.

(٢) المادة (١٤/١) من القانون أعلاه. مقابلة للمادة (١) من قانون الاتصالات القطري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ التي تنص على: "حيز الترددات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات"، والمادة (٢) من قانون الاتصالات الأردني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥، التي جاء فيها: "الترددات أو الطيف المتكون من موجات طيف كهرومغناطيسية منتشرة بصورة طبيعية ذات مدى من (٣ كيلو هيرتز، ٣٠٠٠ جيجا هيرتز)، والتي تستخدم لبث واستقبال إشارات الاتصالات".

(٣) ينظر المادة (١) من مشروع قانون الاتصالات العراقي، إذ يشير في المادة ذاتها إلى الجدول الوطني لتوزيع الترددات، والذي يراد به "الجدول الذي يتضمن توزيع طيف الترددات إلى حزم لاستخدامها لتوفير أنواع خدمات الاتصال المختلفة بما يتفق مع جدول توزيع الترددات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات".

(٤) ينظر المادة (١) من قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠، منشور بالوقائع العراقية عدد ٢٧٩٧ بتاريخ

١٠/١٠/١٩٨٠، ص ١٣٦٥.

الاستخدامات منها ترددات الراديو، والتلفزيون، والرادار، والاتصال وترددات البث الفضائي، وبواسطتها يتم تقديم خدمات مختلفة ومتعددة لعامة الناس حول الفضاء الكوني، وتعد هذه الترددات المورد الطبيعي لمختلف أنماط البث والاتصال في عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول: إنَّ الطيف الترددي، هو الحيز من الموجات الكهرومغناطيسية، التي يتم من خلالها إرسال واستقبال الإشارات والمعلومات والصور والأصوات بعد تحويلها إلى طاقة إشعاعية، من قبل الأقمار الصناعية وإعادتها بشكل موجات سلكية أو لاسلكية، حاملة بين طياتها كمّاً هائلاً من المعلومات والاتصالات والمواد المسموعة والمرئية أو السمعي بصرية، على وفق ما تحدده قواعد الاتحاد الدولي للاتصالات.

### الفرع الثاني: تنظيم الطيف الترددي

يتطلب وجود الطيف الترددي واستخدامه جملة من الإجراءات التي يتم من خلالها تنظيم الانتفاع بالطيف الترددي عبر توزيعه وتقسيمه، فضلاً عن تسجيله، لذا نبحت بشكل موجز هذه القواعد في فقرتين على النحو الآتي:-

#### أولاً: توزيع طيف الترددات وتقسيمها

إن نظام توزيع الترددات وتخصيصها قديم قدم الاتصالات الراديوية، إلا أن التطور الهائل الذي أصاب الاتصالات الدولية، أدى إلى ازدياد حاجات المجتمع إلى وسائل اتصالات، تواكب هذا التطور المتسارع؛ مما يتبع بالضرورة زيادة الحاجة إلى ترددات غير محدودة لتلائم وحاجات المجتمع، ويعد مبدأ تخصيص الترددات حجر الزاوية في نظم الاتحاد الدولي، وقد عملت الدول المتقدمة على شغل أكبر قدر ممكن من الترددات وغالت في ذلك مستندة إلى مبدأ الحيابة سند الملكية، إذ تصبح هذه الترددات ملكاً للدولة ومن ثم ترفض بعد ذلك أي تنظيم دولي يعمل على إعادة توزيع هذه الترددات على أساس عادل، أو تستند في ذلك إلى مبدأ احترام الحقوق المكتسبة<sup>(٢)</sup>، إلا أن هذا التملك لا يمكن الاحتجاج به لإضفاء الشرعية على الاستيلاء غير المنظم على الترددات، كون هذا الأسلوب من التملك يحرم الدول النامية والفقيرة من تملك الترددات المناسبة، بسبب ما تثيره الترددات الكثيرة التي تشغلها الدول المتقدمة من تداخل ضار، وهذا الوضع يتنافى مع مبدأ المساواة بين الدول<sup>(٣)</sup>.

والمقصود بتوزيع حصص الترددات وتقسيمها هو قيام الاتحاد الدولي بتوزيع حزم أو نطاقات الترددات على خدمات الاتصالات الراديوية المختلفة، وهو يعني بالضرورة تخصيص نطاق معين من الترددات ووضعه في جدول

(١) ينظر د. حسن عماد مكاي، المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٢) ينظر ندى علي عبد اللطيف السلطان، المرجع السابق، ص ١٠، وبنفس المعنى ينظر د. عصام إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٣) ينظر د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط ١، دار الكتاب المصري واللبناني، القاهرة ١٩٩٩، ص ٥٤٩.

يقسم الترددات بغرض استخدامها عن طريق المحطات التي تمارس تقديم خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الأرضية أو الفضائية<sup>(١)</sup>.

وأكدت هذا المبدأ لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات؛ حيث أوجدت نظاماً يقوم على وجود خريطة، يتم من خلالها تحديد الترددات المدارية التي تمد الدول بحاجاتها من الموجات، التي تتيح لكل دولة تقديم خدمات البث والاتصال على إقليمها<sup>(٢)</sup>.

وقد سارت التشريعات المقارنة على عد طيف الترددات مورداً طبيعياً، بل ثروة وطنية من منظور بعض الدول، وتتولى الدولة مهمة تنظيمها وإعداد الجداول والمخططات والسجلات اللازمة لهذه الغاية بما يكفله التشريع، ويكون على الدولة نشر الترددات التي لم يتم تسجيلها لأغراض الخدمة العامة، لبيتسنى للجهات والهيئات وشركات الاتصالات ومحطات البث الاستفادة منها، على وفق نص التشريع<sup>(٣)</sup>.

ونظراً لأهمية الطيف الترددي أو الموجات والذبذبات الناقلة لإشارات البث الفضائي فإن غالبية الدول جعلت من ملكية تلك الترددات والحزم ثروة طبيعية، تعود ملكيتها للدولة ولها الحق في توزيع هذه الترددات على الشركات والمحطات الإعلامية، بل الزم الاتحاد الدولي الدولة بضرورة تسجيل الترددات التي تملكها وفق نظام تتبعه تلك الدولة، وتعمل من خلاله على نشر الترددات التي لم تسجل بعد<sup>(٤)</sup>.

ونرى أن الهدف من ذلك مستمد من فكرة فسخ المجال أمام المحطات الإعلامية، من خلال ممارسة دورها الفاعل في تطبيق حرية الإعلام وحق الفرد في الحصول على المعلومات، ومثل هذا الحق يبقى حبيس النطاق الشخصي أو المحلي ما لم تكن هناك محطات تتولى بثه ونشره عبر ترددات ناقلة له وحيز ينتشر به، وهذا الأمر لا يتصور قيامه إلا بتسجيل الترددات وتملكها من قبل تلك المحطات على وفق النظام المتبع في الدولة التي تمارس فيها المحطة الأرضية أو الفضائية نشاطها الإعلامي.

وعلى الرغم من كل الجهود المبذولة من الاتحاد الدولي للاتصالات في توزيع الترددات على عموم الدول وبشكل يحقق العدالة ولو بشكل نسبي، إلا أن تمسك الدول بتردداتها العاملة يعرقل هذه المهمة، وقد تجلت هذه

(١) ينظر د. محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١، ص ١٧.

(٢) ينظر د. جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود، في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية ٢٠٠٩، ص ١٠١.

(٣) ينظر المادة ٤٩ " الطيف الترددي مورد طبيعي محدود، والجهاز هو الجهة المسؤولة عن تنظيم وإدارة جميع الشئون المتعلقة باستخدامه طبقاً لأحكام هذا القانون ". وكذلك المادة ٥٠ من قانون الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ وما بعدها، والمادة ٢٣ وما بعدها من مشروع الاتصالات العراقي، والمادة ١٤ وما بعدها من قانون الاتصالات القطري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦.

(٤) ينظر د. زياد طارق جاسم، ص ٥١.



## الطيف الترددي وفرض منازعات التداخل الضار بشأنه دولياً سفيان لطيف علي

الجهود في مؤتمر إسطنبول العالمي للراديو، إذ كونت مجموعة عاملة لدراسة الموضوع بوضع مزيدٍ من التنظيم الدولي في هذا المجال<sup>(١)</sup>.

وقد وضع الاتحاد الدولي للاتصالات بالفعل خطة تتمحور حول مراجعة للإطار التنظيمي الدولي للطيف الترددي لدراسة السعة اللازمة لتأمين هذه التطورات، وقد أُجريت العديد من الدراسات بشأن تطوير خدمات الراديو التي يتم من خلالها البث والاتصال<sup>(٢)</sup>، بيد أن تطبيق الخطط أعلاه يدفع بعدد من القضايا التنظيمية والمتعلقة بالسياسات العامة، مثل: -

أ- مدى استمرار ملائمة التعريفات التاريخية بلوائح الراديو للخدمات الراديوية من منظور تقاربها وقدرتها على توفير تطبيقات راديوية جديدة بصورة محايدة تكنولوجياً.

ب- تحديد أفضل الآليات لتوزيع الترددات على هذه الخدمات داخل مناطق جغرافية معينة.

ج- بحث الآليات التنظيمية والاقتصادية الوطنية المصاحبة من أجل توزيع تخصيصات الترددات ومنح تراخيصها ومراقبتها والتفتيش عليها لتقليل المخاطر والنزاعات، فضلاً عن تحليل التوافق الكهرومغناطيسي بين الأنظمة القائمة وتلك التي تستعمل تكنولوجيا جديدة، مع توفير الحماية اللازمة على نحو خاص للخدمات المرغوبة اجتماعياً (مثل حماية الأرواح والتنبؤات الجوية) أو للخدمات الدولية المقدمة عبر جهاز الاستقبال الرقمي الستلايت.

هناك أربعة خيارات تم تحديدها في الدراسات التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام ٢٠٠٧

تعد أساليب محتملة يمكن اتباعها، وهذه الخيارات هي: -

أ- الإبقاء على الأسلوب التنظيمي المتبع حالياً؛

ب- إمكانية مراجعة وتنقيح بعض تعريفات الخدمات الحالية؛

ج- إدخال حكم جديد في لوائح الراديو يوسع مبدأ الإحلال؛

(١) للمزيد ينظر ما توصل إليه مؤتمر إسطنبول المنعقد في شهر مايو عام ٢٠٠٠ من خلال الوثائق الآتية:

A -Document 513 ,e, May 2000.

B -Document 527 ,e, May 2000.

C -Document 529 ,e, May 2000.

منشورة على موقع الاتحاد الدولي للاتصالات على الرابط: [www.itu.int](http://www.itu.int) تمت الزيارة بتاريخ: ١٢ / ٥ / ٢٠١٠ الساعة ٦:٤٥ م مكة المكرمة.

(٢) ينظر جدول أعمال المؤتمر WRC، 11 في القرار 1291 الصادر عن المجلس في دورة 2008.

د- إدخال خدمات مركبة في جدول توزيع الترددات (١).

وعلاوة على الاعتبارات الخاصة بتطبيق المبادئ الأساسية للاتحاد، وإجراءات لوائح الراديو المتعلقة بتسجيل ترددات السائل واستعمالها، قد تكون هناك حاجة إلى اتخاذ خطوات؛ لضمان وزيادة الاستعمال المرشد والفعال والاقتصادي للموارد النادرة من الطيف الترددي (٢)، ولا توجد حالياً أية حوافز والتزامات حقيقية لتسليم موارد الطيف قليلة الاستعمال أو لتحديث معلومات الشبكات الساتلية المسجلة في الاتحاد (٣)، بحيث تعكس العمليات المخططة. والآليات الحالية، لضمان تشغيل نظام السائل طبقاً للمعلومات المسجلة وتستند في الأساس إلى النوايا الحسنة والتعاون الدولي بين الدول (٤).

ولتحقيق هذا الالتزام المنوط بالاتحاد الدولي للاتصالات، يجب على الحكومات والمنظمات الدولية والقطاعين العام والخاص العمل على ضمان استمرار الاتحاد في تنفيذ أنشطته الحيوية المدرجة في دستور الاتحاد الخاصة بتسجيل تخصيص الترددات لتوفير اعتراف دولي باستعمال الترددات الراديوية والمواقع المدارية عقب تنسيق ثنائي أو متعدد الأطراف ناجح، حسب كل حالة ينظر فيها الاتحاد الدولي للاتصالات (٥).

نخلص مما سبق أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو الجهة التي تكون لها سلطة توزيع الترددات على عموم الدول وبشكل عادل قدر المستطاع، وهذا يدل على أن لكل دولة حق الحصول على حزمة من الترددات كغيرها من دول العالم الأخرى، متقدمة كانت أم نامية، وإن كانت الدول المتقدمة تحظى بنصيب الأسد من الحصول على حزم الترددات، باعتبارها جزءاً من الإقليم الدولي الحر الذي لا تتأثر بملكيتها دولة دون أخرى. وبإتمام توزيع حصص الترددات تتولى الدولة مهمة توزيع حصتها من الترددات على حسب القطاعات ذات العلاقة، كترددات لخدمات الاتصالات المحلية، وترددات لشبكات الاتصال المتنقلة، وترددات لخدمات

(١) ينظر البند 2.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC، 11 والقرار 951، 07، الصادر عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام ٢٠٠٧. في جنيف متاح على الرابط: [www.itu.int](http://www.itu.int). سحبت بتاريخ: ١٢ / ٥ / ٢٠١٠ الساعة ١٧:٠٥ م مكة المكرمة.

(٢) ينظر القرار ٨٠ و ٨٦ (المراجع في مراكش، ٢٠٠٢) لمؤتمر المندوبين المفوضين والبندين ٧ و ١٨ من جدول أعمال المؤتمر WRC، 11. متاح على الموقع الإلكتروني: [www.itu.int](http://www.itu.int). تمت الزيارة بتاريخ: ١٢ / ٥ / ٢٠١٠ الساعة ١٦:٤٥ م مكة المكرمة.

(٣) الشبكات الساتلية هي شبكات البث الفضائي التي يتم من خلالها نقل مضامين البث عبر نظام الستلايت (Receiver Satellite) ينظر د. حسن عماد مكاي، المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٤) للمزيد حول هذه التفاصيل ينظر الوثيقة WTPF، 3، 09، A الصادرة عن المنتدى العالمي لسياسات الاتصال التابع للاتحاد الدولي للاتصالات بتاريخ ٣ مارس ٢٠٠٩. P:VARA\SG\CONF.٢٠٠٩، W11 (267444)، SG\WTPF09\000\003A. متاح الموقع الإلكتروني التالي: [www.itu.int](http://www.itu.int). تمت الزيارة بتاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠١٠ الساعة ١٦:٥٥ م مكة المكرمة.

(٥) ينظر المادتين ٤٤ و ٥٥ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، متاح على الرابط: [www.itu.int](http://www.itu.int).

الطيران، وترددات لخدمات الطوارئ، وغيرها من الترددات التي تراها الدولة ضرورية، ويتم تخصيص هذه الترددات من قبل لجان معدة لهذا الغرض يتم تنظيمها بالقوانين الداخلية للاتصالات<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: تخصيص طيف الترددات وتسجيلها

إن القول بتقسيم الترددات وتوزيعها يقود بالضرورة إلى تخصيص تلك الترددات وتوزيع قنوات الاتصالات التي تضمها حزم الترددات الخاصة بخدمة معينة على الدول المختلفة؛ لتقوم باستخدامها في خدمات اتصالاتها الأرضية أو الفضائية، ومن المعتاد أن يتولى مهمة تخصيص الترددات مؤتمر دولي إقليمي من خلال وضع خريطة يتم الاتفاق عليها من الدول المنتمة للإقليم بمقتضاها تُوزع قنوات الاتصالات فيما بينها<sup>(٢)</sup>، من ثم يتم تسجيل الترددات التي تم تخصيصها لدولة ما لدى مكتب اتصالات الراديو والتابع للاتحاد الدولي للاتصالات، وهو الهيئة المختصة بالقيام بهذه المهمة<sup>(٣)</sup>، إذ تتولى الهيئة مهمة تسجيل الترددات التي ترغب الدول في استخدامها لتقديم خدمات البث والاتصالات بمختلف أنماطها، ووجود هذه الهيئة يدل على الاعتراف الدولي الرسمي باستخدام الترددات وتسجيلها وتخصيص حصص كل دولة على حده، وبعد تأكد الهيئة من خلو الترددات من التداخل الضار الذي قد تسببه بعض الترددات التي يتم استخدامها من بعض الدول دون تسجيلها وتخصيصها لمصلحة هذه الدولة أو تلك، تأمر بتخصيصها وتسجيلها لمصلحة الدولة طالبة التسجيل، وتتكون هذه الهيئة من خمسة أعضاء مستقلين ذوي مهارات فنية يتم اختيارهم من خمسة أقاليم مختلفة من العالم<sup>(٤)</sup>.

ومهما كانت الإجراءات المتبعة في تسجيل الترددات، إلا أن دور هذه الهيئة يبقى مجرد دور توثيقي، يتمحور حول تسجيل وتعديل وحذف الترددات بعد إخطار مقدم من الدول حول هذه الترددات أو تلك، وهذا الدور التوثيقي لا يمنح الهيئة سلطة قضائية أو سلطة لإيقاع الجزاء على الدول المخالفة، بل جُلُّ سلطتها هو رفع توصيات إلى الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مخالفة إحدى الدول لنظام التسجيل في سجلات الهيئة، دون أن يكون لهذه

(١) فعلى سبيل المثال المادة ٥١ من القانون المصري أعطت سلطة تخصيص الترددات للجهاز القومي للاتصالات "يتولى الجهاز، وبمراعاة إصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات، وضع خطة الطيف الترددي بما يحقق أفضل استخدام له، وتعظيم العائد من استخدامه، وإتاحة إدخال خدمات الاتصالات اللاسلكية الحديثة، وتعرض هذه الخطة على لجنة تنظيم الترددات لمباشرة اختصاصها طبقاً لأحكام هذا القانون". أما المادة ١٤ من قانون الاتصالات القطري فقد خولت الأمانة العامة للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. بينما حول مشروع القانون العراقي للاتصالات لعام ٢٠٠٦، في المادة ٢٣ منه هيئة الإعلام والاتصالات مهمة تخصيص الترددات وتقسيمها.

(٢) ينظر د. زياد طارق جاسم، المرجع السابق، ص ٥٨.

(٣) انبثقت هذه الهيئة عن الاتفاقية التي أسفرت عنها أعمال مؤتمر أطلنطا عام ١٩٤٧.

(٤) ينظر ندى علي عبد اللطيف السلمان، المرجع السابق، ص ١٣، ١٤.

التوصيات أي إلزام يذكر تجاه الدول المخالفة، إنما هي مجرد إرشادات تقدمها الهيئة، وتستمد الهيئة هذه الصلاحية من خلال نصوص الاتحاد الدولي للاتصالات والذي تنتمي إليه غالبية الدول المنضمة إلى الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>. ولأجل إتمام مهمة تسجيل الترددات، لا بد من ضرورة إخطار الاتحاد الدولي من قبل الدول المستفيدة من الترددات، ممثلاً بمكتب اتصالات الراديو بتراخيص الترددات التي تمنحها الهيئات والإدارات الخاصة بالدول لمحطات البث والاتصالات الراديوية، ليتولى الاتحاد بعد ذلك عملية نشر المعلومات التي تلقاها في الدورية الأسبوعية التي تصدر عن مكتب اتصالات الراديو، وهذا النشر والتسجيل يسمح للاتحاد بفحص المعلومات الواردة إليه، والتي سبق له نشرها للتأكد من التزاماتها وتوافقها مع الأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية، ومن خلال هذا الفحص الدوري يتم تحديد مدى إمكانية تسجيل الترخيص من عدمه<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني

#### فض منازعات التداخلات الضارة بقواعد الاتصالات الدولية

من الأمور المهمة في ميدان البث والاتصال الدولي حماية الموجات الحاملة للمضامين الإعلامية ضد أي اعتداء قد يعرقل تداول أو إرسال تلك المضامين أو يقف حجر عثرة أمام حرية الإعلام والحصول على المعلومات، لذا أوجدت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ضرورة حماية الترددات والموجات الحاملة للمعلومات والاتصالات ضد أي تداخل ضار، والعمل على حل ما قد ينشأ من منازعات بخصوص الطيف الترددي والتداخل الضار بشأنه، وهذه الأمور نبهت عليها تبعاً في فرعين على النحو الآتي: -

#### الفرع الأول: حماية الطيف الترددي من التداخلات الضارة

توجب الاتفاقيات الدولية ضرورة حماية الطيف الترددي من أي تداخل ضار يسبب التشويش على خدمات الإرسال والبث والاتصالات بجميع مضامينها، وتعمل من خلال فرض تلك الحماية على أي تداخل يصدر من محطات بث تعود لدولة عضو في الاتحاد أو مرخص لها بتقديم خدمات البث في إحدى دول الاتحاد، وهذه المفردات سوف يتم بحثها على النحو الآتي: -

#### أولاً: مضمون منع التداخل الضار

من أهم المبادئ التي تضمنها قواعد الاتحاد الدولي للاتصالات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية بشأن الاتصال، منع التداخل الضار أو التشويش، والذي يعني ببساطة التشويش الذي يصل إلى قدر معين من الجسامة بحيث يؤثر على كفاءة تقديم الخدمة، بمعنى أن التداخل الضار أو التشويش هو كل تأثير يحدثه الإشعاع غير المرغوب، الناشئ عن قيام محطتين بالبث على تردد واحد أو ترددين متجاورين، ومثل هذا التداخل يظهر أثره جلياً

(١) ينظر د. محسن الشيشكي، مذكرات في القانون الدولي العام، الكويت ١٩٨٤، ص ٣٩٠.

(٢) ينظر د. محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

## الطيف الترددي وفض منازعات التداخل الضار بشأنه دولياً سفيان لطيف علي

في إفساد أو تقليل كفاءة الأداء التي يمكن الحصول عليها، أو قد يظهر أثر التداخل في صورة عدم وضوح أو فقد الاتصال أو المعلومات التي تقدمها شبكة الاتصالات التي تعاني من التداخل الضار<sup>(١)</sup>.

ورد تعريف التشويش أو التداخل الضار في عالم الاتصالات وخدمات البث الراديوي بأنه: "أي عمل يؤدي إلى تغيير أو تعديل أو تعطيل رسالة أو إشارة ما عند انتقالها بين المصدر والمتلقي"، وهو ما يدل عادة إلى إضافة إشارات غير مرغوب فيها إلى إشارات معينة مما يسبب تداخلاً بين الإشارات يحدث بسببه تشويشاً بخدمات البث الراديوية<sup>(٢)</sup>.

وهو ما يعني "أي إشارة أو رسالة صوتية أو غيرها وتذاع بهدف اعتراض إرسال معين لطمسه أو منعه من الوصول إلى هدفه، يتم إرساله أما على نفس موجة الإرسال المراد التشويش عليه أو على موجة أخرى قريبة منه"<sup>(٣)</sup>. وقد عرفت لوائح الراديو التداخل الضار بأنه "التداخل الذي يُعرض سير خدمة الملاحة الراديوية أو خدمات السلامة الأخرى للخطر أو يؤدي إلى انحطاط أو عرقلة أو انقطاعات متكررة في خدمة الاتصالات الراديوية العاملة"<sup>(٤)</sup>.

بينما نجد أن اللوائح التنظيمية الخاصة بسياسة الاتصالات الراديوية لدولة الإمارات العربية المتحدة عرفته بأنه: "تداخل يتسبب في تدني أو إعاقة أو قطع بشكل متكرر عمل خدمة الاتصالات الراديوية"<sup>(٥)</sup>.

واقبل ما يقال بشأن التداخل الضار هو أي عمل من شأنه أن يتسبب في تدني الخدمات المقدمة في مجال البث والاتصالات الراديوية أو إعاقة وصولها أو يحدث انقطاعاً متكرراً في الخدمات التي تقدمها إحدى محطات البث والإرسال.

وبالنظر للتعريف الذي صاغته لوائح الراديو نجد أن اللوائح ميزت بين ما يسمى بخدمات الملاحة بالراديو وخدمات السلامة، ويراد بخدمات الملاحة بالراديو "تلك الخدمة الاتصالية التي تستخدم الراديو في الملاحة"، أما

(١) ينظر د. زياد طارق جاسم، المرجع السابق، ص ٦١. وينظر كذلك د. جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص ٢١٣.

(٢) لزعر نادية، استخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة الجزائر ٢٠١٤، ص ١٥٦.

(٣) ينظر د. احمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢، ص ١٤٧.

(٤) ينظر تعريف التداخل الضار نص المادة (١) [RR] [NTIA] Regulations. [Radio] منشور على الرابط: [https://www.its.bldrdoc.gov/fs-1037/dir-017/\\_2541.htm](https://www.its.bldrdoc.gov/fs-1037/dir-017/_2541.htm) ، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/٣ الساعة ١٢:١٠ ص مكة المكرمة.

(٥) ينظر المادة (٩/١/٣) من سياسة الاتصالات الراديوية الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات، دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٣/يوليو/٢٠٠٨، للمزيد راجع بنود السياسة متاح على الرابط: [www.tra.gov.ae](http://www.tra.gov.ae)، تمت الزيارة ٢٠١٠/٢/١٢ الساعة ١١:٢٥ ص مكة المكرمة.

خدمات السلامة فهي "خدمات اتصالات بالراديو تستخدم بصفة دائمة أو مؤقتة للحفاظ على الحياة البشرية والملكية"<sup>(١)</sup>، واكتفت بتحقيق التداخل الضار بمجرد تعريض أداء تلك الخدمات للخطر، ومرد هذا الطلب هو أن هذه الخدمات تستهدف الحفاظ على السلامة فيما يتعلق بالحياة والملكية البشرية ويتحقق بأقل قدر من التداخل، أما باقي خدمات الاتصالات الراديوية فتتطلب لوائح الراديو لتحقيق التداخل الضار أن يصل التشويش إلى قدر معين من الجسامة بحيث يؤثر بدرجة خطيرة على أداء الخدمة، أو يؤدي إلى انقطاعها بشكل متكرر، ومع حدوث هذا التداخل فإن اللوائح لم تسمع الشكاوى المقدمة من أي محطة راديو تقدم خدمات اتصالات الراديو، إلا من تلك المحطات التي تقدم خدماتها على وفق ما تقر به لوائح الراديو من أحكام، ومن ثم لا يجوز لمحطة تنتهك لوائح الراديو أن تدعي حدوث تداخل ضار يصيب خدماتها وتطلب حمايتها من هذا التداخل، فالسماح بذلك يعد مكافأة لها على عدم الالتزام بأحكام لوائح الراديو أو الخروج عليها<sup>(٢)</sup>.

وفي سبيل تحقيق الحماية اللازمة لخدمات اتصالات الراديو ومنع حدوث التداخلات الضارة والتشويش لم تتطلب لوائح الراديو أن يكون التداخل الضار متعمداً أو ناشئاً عن إهمال جسيم أو مجرد إهمال، واكتفى بمعيار موضوعي يتوقف على مقدار التشويش ومدى تأثيره على تقديم الخدمة مهما كان منشأ ومصدر هذا التداخل، ومجرد هذا القدر من التشويش يعطي لمحطات خدمات اتصالات الراديو أن تطلب حماية خدماتها من التداخلات الضارة دون تكلفتها بالبحث عما إذا كان التداخل متعمداً أو ناشئاً عن إهمال<sup>(٣)</sup>.

والتداخل يكون بدرجات متفاوتة، فمنه المسموح، وهو ذلك المستوى من التداخل الذي لا يؤثر على كفاءة الأداء في خدمات الاتصال والبيث المقدمة، ومنه المقبول، وهو مستوى أعلى بقليل من التداخل المسموح، ومع ذلك فإن الدول التي تتأثر به تقبل بمنزل هذا التداخل عند قيامها بإجراءات التنسيق السابقة على إنشاء شبكات الاتصالات، وكل ما عدا ذلك من تداخل يضر بمستوى الخدمة المقدمة يعد تداخلاً ضاراً يوجب الحماية منه<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر المادة (٤٠/١) من لوائح الراديو بخصوص خدمات الملاحة بالراديو، والمادة (٥٦/١) من اللوائح بخصوص خدمات السلامة، بينما عرفت المادة (١٦/١/٣) من تنظيمات سياسة الاتصالات الراديوية الإماراتية خدمات الاتصال الراديوية بانها: "إرسال أو استقبال التردد الراديوي يمكن استخدامها لنقل المعلومات أو الرسائل أو الأصوات أو الصور أو لتشغيل أو السيطرة على الآلات والأجهزة.

(٢) ينظر د. محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص ١٨ و ١٢٨.

(٣) لزعر نادية، المرجع السابق، ص ١٥٨.

(٤) ينظر د. زياد طارق جاسم، المرجع السابق، ص ٦١.

وقد أكدت الاتفاقيات الدولية على منع كل تداخل يؤدي إلى الإضرار بخدمات محطات أو شبكات اتصالات سلكية أو لاسلكية، وهذا ما أكدته اتفاقية نيروبي للاتصالات لعام ١٩٨٢ بقولها: "كافة المحطات أياً كان غرضها يجب أن تقام وتعمل بطريقة لا تؤدي إلى التسبب بتداخل ضار لخدمات الراديو والاتصالات الأخرى"<sup>(١)</sup>. وتعد قضية راديو الأناضول واحدة من أهم القضايا التي نظرها القضاء الفرنسي، إذ أصدرت محكمة التنازع الفرنسية بعد الطعن بقرار محكمة الاستئناف والذي اعتبر فيه أن توزيع الترددات من اختصاص الاتحاد الدولي للاتصالات، وجاء حكم محكمة التنازع على خلاف ذلك إذ أصدرت حكماً مفاده (أن العمل المدعى عدم شرعيته والذي يتعلق بالعلاقات الدولية الفرنسية، ويستهدف إيقاف الخرق بالتعهدات الواردة في الاتفاقية الدولية الموقعة من طرف فرنسا يعتبر عملاً حكومياً لا يجوز لأي قاضي النظر فيه)<sup>(٢)</sup>.

ومن القضايا الأخرى التي دأبت بشأن التداخل الضار أو التشويش، هي قضية محطة الجزيرة الفضائية عند تغطيتها لنهائيات كأس العالم ٢٠١٠، عندما تعرض بثها الفضائي لتشويش متعمد أثر تقنياً على الخدمات المقدمة لمشتركي قنواتها الرياضية المشفرة، من انقطاع متكرر للبث وفقدان الصوت والصورة، الذي أدى إلى الإضرار الجسم بتغطيتها للحدث الرياضي العالمي<sup>(٣)</sup>.

ويتضح لنا أن مجرد التشويش على موجات البث والإرسال، رغم تكاليفه الباهظة وصعوباته التقنية، التي يتطلبها ليتم اعتراض الموجات المراد التشويش عليها، يبقى أمراً ممكناً حصوله في أوساط البث الفضائي، ومن ثم جاءت الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية بتحريمه بشرط أن تكون الموجات والبرامج التي يتم التشويش عليها مرخصة قانوناً، ويعد بمثابة خرق للاتفاقيات الدولية المنظمة لخدمات الاتصالات الدولية، كما يعد في الوقت ذاته انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان في تداول المعلومات والحصول عليها وصناعتها.

(١) ينظر اتفاقية نيروبي للاتصالات لعام ١٩٨٢ المادة ٣٥ منها، وهذه القاعدة نصت عليها أيضاً المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٩ بقولها "كل المحطات أياً كان غرضها يجب أن تقام وتعمل بأسلوب لا يسبب في التداخل الضار لخدمات الراديو والاتصالات للدول الأعضاء وغير الأعضاء في الاتفاقية أو الوكالات الخاصة المعترف بها أو بقية الوكالات العاملة اليومية المعترف بها التي تقوم بخدمات راديوية بموجب تنظيمات الراديو " وذات المعنى أكدته اتفاقية مونتركس للاتصالات عام ١٩٦٥ في المادة ٤٨ منها، للمزيد انظر ندى على عبد اللطيف السلطان، المرجع السابق، ص ٣٣-٣٤.

(٢) وتفاصيل القضية (أن راديو الأناضول الذي حصل على امتياز بالإرسال من الحكومة الفرنسية انطلاقاً من أراضيها باستخدام بعض الموجات التي كانت كل من السويد وبريطانيا وإيطاليا قد سبق وخصصتها لبثها مما نتج عنه تداخلاً ضاراً بين الإذاعات، ولدى احتجاج الدول أعلاه لدى الحكومة الفرنسية التي لم يكن لها سوى التشويش على موجات راديو الأناضول كحل لهذا التداخل، مما دفع محطة الأناضول للطعن بقرار التشويش وطلبت من المحكمة منعه، وتم استئناف القرار وأقرت المحكمة باختصاص الاتحاد الدولي للاتصالات بتوزيع الترددات، ومن ثم فقرار التشويش باطل، وبعد الطعن، أصدرت محكمة التنازع الفرنسية حكماً بأن إيقاف الخرق للتعهدات الواردة في الاتفاقية الدولية الموقعة من فرنسا يعتبر عملاً حكومياً لا يجوز لأي قاضي النظر فيه)، ينظر تفاصيل ذلك، د. احمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص ١٥٤-١٥٥.

(٣) للمزيد حول هذا الموضوع يراجع موقع:

والأكثر من ذلك أن الدولة التي تمارس تقنيات التشويش المتعمد تتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أعمال التشويش، كما أن الاتحاد الدولي للاتصالات يجعل من موجات الطيف الترددي ملكاً عاماً دولياً، لا تملكه أية دولة بعينها، وإنما تملكه الدول كافة، ويتم توزيعه عن طريق الاتفاق الدولي<sup>(١)</sup>.

وينقسم التشويش أو التداخل الضار من حيث عنصر التعمد على التشويش غير المتعمد، وهو التداخل الناتج عن تداخل وتشابك الموجات مع بعضها مما قد يؤدي إلى عدم وصولها بوضوح إلى الجمهور، بينما النوع الآخر هو التشويش المتعمد، والذي يتم من خلاله التشويش على موجات البث بقصد منعها من الوصول إلى الجمهور أو وصولها بشكل غير واضح ومقطع<sup>(٢)</sup>، كما يقسم التداخل الضار من حيث نطاق التشويش إلى تشويش عام وتشويش خاص أو متقطع، فالأول هو الذي يبدأ مع بداية البث ويستمر حتى نهايته، ويكون الغرض منه طمس ومحو كل أنواع البث الموجه إلى أراضي الدولة القائمة به، بينما يراد بالثاني التشويش الذي ينصب على برامج معينة مثل التشويش على نشرة الأخبار فقط، فيبدأ معها وينتهي بنهايتها، ونتيجة لتلك السلبيات التي تفوق إيجابيات اللجوء للتشويش أقرت الدول المنظمة للاتحاد الدولي للاتصالات عام ١٩٤٧ وعام ١٩٦٧ بمنع أية دولة من اللجوء إلى تقنية التداخل الضار عن طريق التشويش على إذاعات الدول الأخرى، وكذلك لا يحق للدول أن تمنع مرور الموجات الهيرتزية الحاملة لخدمات البث عبر إقليمها الجوي عدا الحالات الاستثنائية<sup>(٣)</sup>.

وقد دلت المادة (٤٥) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات وبنص قاطع، على تحريم التداخلات الضارة بالقول: "١- يجب أن تنشأ وتشغل جميع المحطات أيّاً كانت غايتها بطريقة لا تسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو الخدمات الراديوية الخاصة بأعضاء الاتحاد الآخرين، وبوكالات التشغيل المعترف بها، وبوكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً بتأمين خدمة اتصالات راديوية، والتي تعمل طبقاً لأحكام لوائح الراديو.

٢- ويتعهد كل عضو من أعضاء الاتحاد بمطالبة وكالات التشغيل التي يعترف بها، وبوكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بأن تتقيد بأحكام المادة أعلاه.

٣- ويعترف أعضاء الاتحاد فوق ذلك بضرورة اتخاذ التدابير الممكنة عملياً للحيلولة دون تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية، أيّاً كان نوعها، تشغيلاً يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو الخدمات الراديوية المقصودة في المادة أعلاه"

(١) ينظر د. جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص ٢١٦.

(٢) وقد استُخدم هذا الأسلوب من التشويش من قبل المستشار النمساوي دافوس عام ١٩٣٤ عندما قام بإذاعة صفارة قوية على نفس الموجة التي تنبذ عليها المحطة الألمانية، لينشط هذا الأسلوب بعد ذلك خلال الحرب الباردة. ينظر بن مرغيد طارق، البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر -يوسف بن خدة-، الجزائر ٢٠٠٩، ص ٥٥.

(٣) ينظر د. احمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص ١٤٩.

ويستخلص الفقه من هذا النص أن هناك التزاماً دولياً واضحاً لا لبس فيه على عاتق الدول بأن لا يتسبب إنشاء أو تشغيل أية محطة تخضع لاختصاصها، تداخلات ضارة لخدمات الاتصالات التي تقدمها إحدى دول الاتحاد، أياً كان الغرض من إنشاء تلك المحطات، ولإتمام هذه المهمة لا بد للمحطات المرخص لها بالتشغيل أو إنشاء محطات البث في دول الاتحاد من التقيد بهذا الالتزام، وهذا ما يفرض حتماً على الدول الأعضاء اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة عملياً للحيلولة دون تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية أياً كان نوعها، تشغيلاً يسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية، من خلال التأكد من كون تشغيل المحطات الكهربائية والصناعية والمعدات المستخدمة لا تصدر إشعاعاً خارج النطاق المسموح به، ولن يؤدي إلى حدوث تداخلات ضارة<sup>(١)</sup>.

ويتضح لنا من هذا العرض أن الدول الأعضاء لا تلتزم بتشغيل محطات البث العائدة لها أو المرخص بها على أراضيها وحسب، بل تتابع عمل تلك المحطات واتخاذ الإجراءات الضرورية للامتناع عن أي تداخل ضار يسبب تشويشاً لموجات البث والإرسال التابعة لمحطات أو دول أخرى، متى ما أحدثت هذه المحطات أثناء عمليات الإنشاء والتشغيل موجات أو إشعاعات تعيق وصول البث لوجهته النهائية.

### ثانياً: الحق في الحماية من التداخلات الضارة

بيننا فيما سبق، أن قواعد الاتحاد الدولي للاتصالات منعت الدول من ممارسة أي عمل تقني من شأنه أن يسبب ضرراً لمحطات بث أخرى، وأوجب على الدول اتخاذ الإجراءات العملية اللازمة لمنع ذلك، وتماشياً مع هذا المبدأ جاء البند (١٤١٦) من لوائح الراديو بقاعدة مفادها (الحق في الحماية الدولية من التداخل الضار)، وهذا ما يجسد وجود حق قانوني لكل دولة من الحماية الفعالة من خطر حدوث التداخلات الضارة التي تهدد الاستخدام الطبيعي والمستقر لتراخيص الطيف الترددي.

وهذه الحماية تقتزن ابتداءً بصفة الحماية الدولية وهو ما يحقق أحد أمرين أو كليهما، الأول: أن هذه الحماية مكفولة دولياً في مواجهة أية إشارات مرسله من المحطات التي تخضع لاختصاص دولة أخرى إذا ما صدر عنها نشاط يسبب تداخلاً ضاراً، والأمر الثاني أن هذه الحماية تكفلها جميع الدول وتتعهد بإنفاذها، كما تلتزم بأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بوقف ما قد يحدث تداخلاً ضاراً للمحطة محل الحماية الدولية، وهذا ما يعني أن جميع الدول تتوافق على العمل بمنع حدوث التداخل الضار بشأن المحطات العاملة على أراضي إحدى الدول المنظمة للاتحاد الدولي للاتصالات، على وفق أحكام لوائح الراديو<sup>(٢)</sup>.

والحق في الحماية بهذا الوصف، هو حق موضوعي تقرره نصوص اتفاقية دولية، يتمثل في تمتع محطات الراديو بتشغيل وتقديم خدمات الاتصالات التي نشأت لتقديمها دون أي تعرض للتشويش أو التداخل الضار، وهذا

(١) ينظر د. محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص ١٣٢، وينظر بنفس المعنى د. جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص ٢١٥.

(٢) ينظر د. محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

يمنحها الأولوية على سائر المحطات الأخرى التي تلتزم بوقف ما قد يحدث من تداخل ضار بمجرد تلقيها إخطاراً بذلك، ولأجل تمتع محطة البث بالحماية من التداخل الضار، يجب تشغيلها وفقاً للخصائص الفنية الواردة في الإخطار المرسل لمكتب اتصالات الراديو التابع للاتحاد والمسجلة لديه، فإذا ما عدلت تلك الخصائص وحدث نتيجة لذلك تداخل ضار فلا تتمتع تلك المحطات بأية حماية مقررة بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

وتتجلى أهمية الحق في الحماية في مرحلتين، أولهما: عند الفحص الفني الذي يجريه مكتب اتصالات الراديو عند منح ترخيص لترددات جديدة تمهيداً لتسجيلها، والمرحلة الثانية: عند حدوث تداخل ضار بين محطتين تابعة لدول مختلفة، إذ يؤدي تمتع إحدى المحطتين بالحق في الحماية الدولية من التداخل الضار إلى منحها مركز قانوني أفضل في مواجهة الدول الأخرى<sup>(٢)</sup>.

ويستخلص من البحث في الحماية الدولية أنها: أولاً: أن هذه الحماية تفرض التزاماً عاماً على جميع المحطات التي تتولى تقديم خدمات اتصالات الراديو بعدم التسبب بما يؤدي إلى تشويش أو تداخل ضار لمحطة تابعة لدول أخرى، وثانياً: أن الحماية تعطي الترددات المسجلة وفقاً لتراخيص لوائح الراديو الحد الأقصى المقرر لها، بينما تتمتع الأخرى بقدر أقل من الحماية وفقاً لشروط معينة يتم الاتفاق عليها لاحقاً<sup>(٣)</sup>.

والملاحظ أن الترخيص بتسجيل الترددات وفقاً للوائح الراديو يعطي تلك المحطات الحق في الحماية من أي تداخل ضار قد تتسبب به محطات اتصالات راديوية لدول أخرى، بل يمنحها الأولوية بالحماية المقررة على حساب غيرها من المحطات التي لم تلتزم بتسجيل تردداتها الراديوية، إذ يمنحها هذا الحق الحد الأقصى من الحماية المقررة، ويلزم المحطات الأخرى اتخاذ التدابير العملية الكفيلة والفعالة لمنع ووقف التداخل الضار الناتج عن إنشاء وتشغيل محطات الراديو الخاصة بها.

### الفرع الثاني: الإجراءات الدولية المتبعة لفض منازعات التداخل الضار

بينما أن الحق في الحماية يمنح كل دولة الحق في حماية التراخيص الخاصة بترددات الراديو، من أي تدخل ضار قد يسبب تشويشاً أو تقطيعاً في البث، وهو ما يفرض اتباع جملة من الخطوات التي تتبعها الدول في سبيل الحد من التداخل الضار، ومثل هذه الخطوات يتم اللجوء إليها من الدولة التي تتعرض محطاتها للتشويش بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات، والذي يتحمل العبء الأكبر في سبيل منع حدوث مثل هذه التداخلات، وما يقوم به الاتحاد الدولي للاتصالات من دور في حل منازعات التداخل الضار يعتمد على القدر المتاح من الحماية بهذا الخصوص وفقاً لما يقره دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، وهذا ما نبجته تباعاً في فقرتين كما يأتي: -

(١) ينظر لدغر نادية، المرجع السابق، ص ١٦٤.

(٢) يراجع في ذلك الفرع الثاني من المطلب الأول الخاص بتسجيل الترددات.

(٣) ينظر د. زياد طارق جاسم، المرجع السابق، ص ٥٧.

### أولاً: خطوات المتبعة في فض منازعات التداخلات الضارة

إن استخدام الطيف الترددي ربما يسبب تدخلاً ضاراً الأمر الذي يثير بعض المنازعات الدولية التي تعرف بمنازعات التداخل الضار، والتي يراد بها في هذا المصطلح، تلك المنازعات التي تنشأ نتيجة استخدام محطتي راديو تردداً واحداً أو ترددات متجاورة؛ فينشأ عن ذلك تشويش أو طمس لمضمون البث أو انقطاع متكرر أو دائم يصيب الخدمات التي تقدمها كلتا المحطتين<sup>(١)</sup>، وعند تحقق التداخلات الضارة لا بد من خطوات يتبعها الأعضاء المنتمون للاتحاد الدولي للاتصالات، وهذه الخطوات هي: -

١- ضرورة تحلي الدول الأعضاء بأقصى قدر من حسن النية، وتقديم المساعدة المتبادلة وذلك عند تطبيق الأحكام المتعلقة بحل منازعات التداخل الضار، كما أكدت لوائح الراديو على ضرورة الأخذ بنظر الاعتبار العوامل الفنية والتشغيلية عند القيام بمعالجة المشاكل التي يسببها التداخل الضار ووضع الحلول اللازمة لحلها<sup>(٢)</sup>.

٢- عند اكتشاف محطة الراديو حدوث تداخل ضار للخدمات التي تقدمها فإن أول ما تقوم به هو محاولة تحديد خصائص ومصدر هذا التداخل، ويمكنها في هذا الصدد أن تطلب المساعدة من بعض إدارات الاتصالات في الدول الأخرى أو من المحطات المخصصة لشبكة الرصد الدولية أو مكتب اتصالات الراديو التابع للاتحاد الدولي للاتصالات، من أجل تحديد مصدر وخصائص هذا التداخل، من ثم ترسل بعد ذلك تقريراً إلى المحطة التي تعتقد أنها مصدر التداخل الضار، متضمناً جميع المعلومات المتاحة التي يمكن عن طريقها تحديد هذا التداخل ومصدره، وقد أعطت لوائح الراديو للمحطة المتضررة الاتصال مباشرة بالمحطة التي يعتقد إنها المتسببة بالتداخل الضار<sup>(٣)</sup>.

٣- تقوم المحطة التي تعاني من التداخل الضار من خلال الإدارة التي تتبعها بإبلاغ الإدارة التي تخضع لها المحطة المتسببة في التداخل بمصدر هذا التداخل وخصائصه، وذلك من أجل أن تتخذ هذه المحطة الخطوات الضرورية لوقف التداخل الضار، حيث تقوم هذه الأخيرة عند تلقيها هذا الإبلاغ بإرسال رسالة إلى الإدارة المبلغة يتضمن إقراراً باستلامها لهذه المعلومات، ولا يعد هذا الاستلام باي حال قبولاً منها بتحمل المسؤولية عن التداخل الذي صدر منها، إنما مجرد شهادة باستلام المعلومات المرسل إليها، وتبدأ بعد هذا الاستلام بالتحقيق في مدى تحقق الوقائع التي تسبب التداخل الضار ومصدره واتخاذ ما يلزم للحد منه وإيقافه<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر د. محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص ٢٤٢.

(٢) ينظر د. جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص ١٠٠.

(٣) ينظر د. زياد طارق جاسم، المرجع السابق ص ٥٧.

(٤) ينظر البند ١٩٤٥ و ١٩٤٦ و ١٩٤٧، من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٤- عند إخفاق الخطوات السابقة في وقف التداخل الضار فإن الإدارة التي تتبعها المحطة المتضررة من التداخل الضار أن ترسل إلى الإدارة التي تتبعها المحطة المتسببة بالتداخل تقريراً يطلع عليه تقرير بالانتهاكات أو المخالفات، وهذا ما يشكل خرقاً أو خروجاً خطيراً لدستور الاتحاد ولوائح الراديو، وعلى الإدارة المعنية بعد تلقيها التقرير بالمخالفات التحقيق بها وإثبات مسؤولية المتسبب في حدوث التداخل الضار أو مرتكب هذا الخروج واتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لوقف التداخل والحد منه، وفي الوقت ذاته ترسل المحطة المتضررة من التداخل الضار نسخة من التقرير إلى المنظمات الدولية المعنية بالخدمة التي تقدمها المحطة التي صدر عنها التداخل الضار<sup>(١)</sup>.

٥- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية المسألة فإن الإدارات المعنية يكون أمامها أما طلب المساعدة من مكتب اتصالات الراديو للتوسط في تسوية النزاع، أو اللجوء إلى إحدى الوسائل الواردة في المادة (٥٦) من دستور الاتحاد والتي يمكن من خلالها حل منازعات التداخل الضار عن طريق التفاوض بالطرق الدبلوماسية أو وفقاً لما تقضي به الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، أو بأية طريقة يقررونها بالاتفاق فيما بينهم، ويمكن أيضاً لأي طرف أن يلجأ للتحكيم طبقاً لما تقضي به لوائح الراديو، ومثل هذه الخيارات تعطي لأطراف النزاع المرونة التي تمكنهم من اللجوء إلى إحدى وسائل التسوية المتصورة والمتعارف عليها، ويؤكد الواقع أن أطراف النزاع في الغالب لا تلجأ لوسائل التسوية السلمية التي قد يصدر عنها حكم ملزم، بما فيها التحكيم، وإنما المعتاد أن تلجأ إلى حل تلك المنازعات عن طريق المفاوضات الثنائية بين مشغلي محطات البث والاتصالات أنفسهم، أو من خلال جهات عليا تابعة للدول المعنية<sup>(٢)</sup>.

الملاحظ من هذه الخطوات إنها تتخذ من الجهات الإدارية التي تنتمي لها المحطة التي تعرضت للتداخل الضار، إذ يتم إثبات الحادث المسبب للتداخل وتحديد مصدره وخصائصه، ومن ثم يتم إرسال هذا الطلب إلى الجهات التابعة لها المحطة التي يعتقد إنها تسببت في وقوع التداخل الضار، ولا تلزم قانوناً بقبول التقرير أو التحقيق فيه، وإنما يكون لها خيار التحقيق في الوقائع المعروضة للتعرف على جدية الطلب المقدم من عدمه، وأياً كانت النتيجة فإن هذا القبول أو الرفض لا يرتب أية مسؤولية، وهنا أعطى الاتحاد الدولي للاتصالات المرونة في حل المنازعات بعد عدم جدية الخطوات باللجوء للوسائل الودية والدبلوماسية ومنها التحكيم، ومهما كانت النتيجة فإن دور الاتحاد ما هو إلا حلقة وصل للقيام بهذه المهمة التي قد تحل في الغالب عبر المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف، والمهم هنا أن الدور الذي يلعبه الاتحاد الدولي ومكتب اتصالات الراديو هو دور محوري وفعال في حل المنازعات.

(١) ينظر د. محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

(٢) Alexanderowicz, C. H, The law of global communication, Columbia university press, N. Y, 1971, p. 129.

### ثانياً: دور مكتب اتصالات الراديو في حل منازعات التداخل الضار

مر بنا أن مكتب اتصالات الراديو يضطلع بدور هام ومحوري في حل منازعات التداخل الضار وبصفة خاصة المنازعات التي تثور بين دول لا تربطها علاقات دبلوماسية وكذلك المنازعات التي تنشأ بين الدول الصغرى أو النامية وبين الدول المتقدمة، على الرغم من أن المادة (٥٦) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات لم تشر إلى دور مكتب اتصالات الراديو في حل ما ينشأ من منازعات بخصوص التداخل الضار، إلا أن ما يقوم به المكتب من مساعدة في حل النزاعات ووضع الأطر الفاعلة لحلها يعكس الدور الهام له في حل منازعات التداخل الضار بكل حيادية وكفاءة فنية<sup>(١)</sup>.

ولأجل ممارسة مكتب اتصالات الراديو لدوره في حل منازعات الطيف الترددي، لا بد من توافر شروط معينة يعمل على الالتزام بها طرفي النزاع، وهذه الشروط نجملها بالآتي:-

١- طلب المساعدة بشكل رسمي من مكتب اتصالات الراديو، إذ يجب على الإدارة المعنية بحل النزاع تقديم طلب رسمي إلى المكتب يتضمن رغبتها المحددة والصريحة في تدخل المكتب في حل النزاع، إذ لا يجوز للمكتب أن يتدخل من تلقاء نفسه، دون طلب رسمي بذلك<sup>(٢)</sup>.

٢- أن تستند الإدارة المعنية بالإجراءات والوسائل التي أشارت إليها المادة (٥٦) من الدستور، سابقة الذكر، وأن تقدم ما يفيد قيامها باتباع تلك الإجراءات والوسائل دون التوصل لحل، ويتم ذلك من خلال تزويد المكتب بنسخة من المراسلات المتبادلة بين الإدارات المعنية والتي تفيد أنها قد حاولت حل النزاع بالوسائل الثنائية ولكنها فشلت في ذلك؛ لعدم استجابة الطرف الآخر وعدم رده على المراسلات التي بعثتها الإدارة صاحبة الطلب والتي تعاني من التداخل الضار، أو رفضها لتحمل المسؤولية عن تحقق التداخل الضار الذي تسببت به محطة تابعة لها<sup>(٣)</sup>.

٣- تقديم الوثائق والمستندات والحقائق الكاملة حول الموضوع وكذلك التفاصيل الفنية والتشغيلية للمسألة محل النزاع، إذ إن بعض الإدارات تمتنع في بعض الأحيان عن تقديم التفاصيل الكاملة عن النزاع للمكتب مما يجعل المكتب مكتوف اليدين ولا يملك الأدلة الكافية لمباشرة آليات فض النزاع، وعدم تقديم مثل هذه الوثائق يناقض مبدأ حسن النية والمساعدة المتبادلة، خصوصاً أن تلك الإدارة هي التي طلبت مساعدة المكتب في حل النزاع، فالواجب عليها على أقل تقدير أن تقدم التفاصيل والحقائق الضرورية لحل المنازعة<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر د. محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

(٢) يراجع الفقرة ١٤٣٨ من البند ١٢ من لوائح الراديو.

(٣) يراجع الفقرة ١٩٦٢ من البند ١٢ من لوائح الراديو.

(٤) ينظر د. جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص ١٠٢.

ويتمتع مكتب اتصالات الراديو بالحرية التامة برفض أو قبول تقديم المساعدة، وهذه الحرية تمنح المكتب الحرية المطلقة في التصرف بشأن إجراء الدراسات الخاصة بتحديد مصدر التداخل الضار وتقديم المساعدة، وقد سار المكتب على اتباع ذلك الأسلوب والذي يمكنه من فرض نوع من العقوبات تجاه الإدارات التي لم تتعاون مع المكتب في الماضي في منازعات التداخل الضار أو في إجراء الدراسات التي يتولى المكتب القيام بها بهذا الخصوص، من خلال استخدام ما لديه من معلومات ووسائل بالتعاون مع الإدارات التي يمكنها المساعدة في إجراء الدراسات الضرورية لذلك، وكذلك بمساعدة الشبكة الدولية للرصد من أجل تحديد مصدر التداخل الضار وخصائصه وتقديم تقارير بذلك لمكتب اتصالات الراديو الذي يقوم بدوره في دمج هذه التقارير وتوحيدها في تقرير واحد يحدد فيه المحطة مصدر التداخل الضار وما يراه من توصيات وحلول لتسوية النزاع، ويتولى المكتب إرسالها للإدارات المعنية، طالبة المساعدة والمسؤولية عن التداخل الضار، على أن تؤيد تلك الإدارات استلام التقارير برسالة مسجلة تؤيد استلام التقارير وتوضح من خلالها الخطوات والإجراءات التي تنوي القيام بها في سبيل ذلك، ويتحقق ذلك من خلال الآتي: -

- أ- أن توافق الإدارات على الحلول المقترحة من المكتب والتي تدور على سبيل المثال باقتسام الوقت بين المحطتين، أو تعديل خصائص إحدى المحطتين، أو منح إحدى المحطتين ترخيصاً جديداً بالحقوق نفسها، من تاريخ التسجيل في الترخيص القديم.
- ب- أن تعرب الإدارات عن رفضها لقبول المقترحات والحلول؛ وهنا يكون على المكتب بذل ما بوسعه لحل النزاع.
- ج- إذا لم يتسلم المكتب رداً من الإدارات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إرسال التقرير فإنه يعد ما قدمه من توصيات وحلول ومقترحات غير مقبولة من الإدارة التي لم ترد، فأن كانت الإدارة طالبة المساعدة، هي التي لم ترد، فأن المكتب يقوم بغلق الملف الموضوع، أما إذا كان عدم الرد من قبل الإدارة المتسببة بالضرر يعد بمثابة الرفض منها دون غلق الملف، وهو ما يعني عدم تعاون تلك الإدارات وتجاهلها لمراسلات المكتب المتكررة بهذا الصدد، وجرت عادة المكتب بعدم إجراء مثل هذه الدراسات وتقديم المساعدة في المستقبل فيما لو تعرضت محطاتها لتداخل ضار في المستقبل<sup>(١)</sup>.
- د- قد تتمثل المساعدة بمجرد اقتراح بموازنة الحقوق القانونية لكلا المحطتين، من خلال بيان الحق في حماية التسجيل لأحد المسارات المحددة من اتحاد الراديو للإدارة صاحبة الترخيص للمحطة المعنية بالنزاع دون غيرها.

(١) ينظر بخصوص هذه الإجراءات د. محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

هـ- يمكن في حالة عدم قبول أي من الإدارتين أو كلاهما بالحلول والمقترحات والتوصيات التي قدمها مكتب اتصالات الراديو، أن تطلب إلى لجنة لوائح الراديو النظر في التقارير المقدمة من المكتب والمتعلقة بدراسة حالة التداخل الضار وتصوغ التوصيات والحلول بشأنها<sup>(١)</sup>.

ويتولي لجنة لوائح الراديو هذا الدور فإنها تمارس حقاً استثنائياً بشأن ما يتضمنه تقرير المكتب من توصيات، وتملك اللجنة في هذا الصدد أن تقوم بتعديل التوصيات أو إلغائها وتقديم توصيات جديدة، وبهذا الصدد فإن مكتب اتصالات الراديو ولجنة لوائح الراديو لا تملك السلطات أو الاختصاصات التي يمكن من خلالها إنفاذ ما يصدر عنها من توصيات أو إجبار الدول أطراف النزاع بقبول تلك التوصيات، وهذا الأمر مرتبط بالدول ذاتها، إذ إن الدول الأعضاء لا تقبل بمنح المكتب ولجنة لوائح الراديو السلطات اللازمة خوفاً على سيادتها من المساس، وهو ما يجعل من توصيات المكتب واللجنة غير ملزمة تجاه الإدارات المعنية بالنزاع، وكذلك عدم وجود جزاء محدد يمكن إيقاعه على الأطراف التي ترفض الالتزام بتلك التوصيات والمقترحات والحلول<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من الدور الذي يضطلع به مكتب اتصالات الراديو أو لجنة لوائح الراديو، إلا أن ما يصدر عنه من توصيات ومقترحات وحلول متروك امر تطبيقه والالتزام به للإدارات والدول الأطراف، والتي في الغالب تمتنع عن الأخذ بها أو حتى العمل على استلامها والرد عليها، والسبب في ذلك خوف تلك الدول على سيادتها القانونية تجاه ترددات البث وحزم الطيف الترددي، والتي تعتبرها من قبيل الثروة الوطنية التي لا يمكن المساس بها أولاً، وثانياً: عدم تضمن تلك التوصيات والمقترحات جزاءً قانونياً يفرض على الطرف الراض للالتزام بها، ما يشكل ردياً قانونياً ينفذ تجاه كل من لا يلتزم بمضمون القرارات والتوصيات الصادرة عن المكتب وعن لجنة لوائح الراديو، وعندئذ يكون على تلك الدول التي لم تقبل بمساعدة مكتب اتصالات الراديو أو لجنة لوائح الراديو اللجوء إلى الوسائل الأخرى لحل النزاع في الوسط الدولي ومنها: التفاوض، الوساطة، التحكيم أو إثبات المسؤولية الدولية ضد الدولة التابعة لها الإدارة محدثة الضرر.

### الخاتمة

بعد أن أنهينا البحث بهذا الموضوع خرجنا منه بجملة من النتائج والتوصيات، التي نأمل أن تساهم في وضع إطار قانوني لحماية الطيف الترددي وفض ما يثور بشأنه من منازعات تتعلق بالتداخل الضار الذي يؤثر على نقل وتداول خدمات الاتصالات والبث، وعلى النحو الآتي: -  
أولاً: النتائج:

Alexanderowicz, C. H, op cit, p. 90.

(١)

(٢) ينظر د. محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص ٢٦٣.

- ١- يعد حق الدولة على طيف الترددات التي تملكها حقاً سيادياً لا تسمح لغيرها بتنظيمه أو السيطرة عليه، وهو يشكل جزءاً من ثروتها وميراثها التقني الذي من خلاله يمكن، أن تنتقل ثقافتها، وتتواصل مع محيطها الخارجي عبر الاتصال الدولي وبيت وإرسال مضامين ثقافتها وعلومها.
- ٢- يمثل الطيف الترددي عصب الحياة الثقافية والتواصل في وقتنا الحاضر، فهذه الحزم من الترددات التي تنتقل في الأثير عبر وسط لا حدود له تمثل طاقة كهرومغناطيسية حية لا يمكن بدونها ممارسة خدمات الاتصال وإرسال أو تداول مضامين البث الإذاعي والراديو.
- ٣- تبين أن أهم ما تتمتع به الدولة بشأن طيفها الترددي هو أن لها مطلق الحرية في الترخيص للمحطات الوطنية أو الأجنبية العاملة على أراضيها بالاستفادة من حزم ترددات الراديو، عبر تقسيم وتخصيص وتسجيل هذه الحزم باسم محطة دون غيرها.
- ٤- هذا التداخل يشكل خرقاً لمبدأ حق الدولة في حماية طيفها الترددي ومنع أي تداخل ضار يسبب تشويش أو تقطيع في الإشارات الحاملة لمضامين خدمات الاتصالات والبث الذي تقدمه محطة مرخص لها بممارسة هذه الخدمات، وهو ما يستدعي اللجوء لحل ما ينشأ من تداخلات بخصوص الطيف الترددي.
- ٥- تتجسد إجراءات فض المنازعات وخطواته في اللجوء إلى الوسائل الودية والدبلوماسية التي يكون الأساس فيها الموازنة بين حقوق الطرفين، الإدارة التي تنتمي إليها المحطة المعتبرة عليها والإدارة التي تنتمي إليها المحطة المتسببة بالتداخل الضار، إذ لا بد لتكامل الحلول بخصوص فض المنازعات أن يكون الأصل فيها حسن النية والمساعدة المتبادلة بين طرفي النزاع من خلال الوثائق والحقائق وكل ما له علاقة بحل النزاع.
- ٦- على الرغم من الدور الهام الذي يلعبه الاتحاد الدولي في حل المنازعات التداخل الضار من خلال مكتب اتصالات الراديو ولجنة لوائح الراديو، عبر جملة من الخطوات تبدأ بتقديم الطلب وعرضه على الطرف الآخر مدعوماً بالوثائق والحقائق التي تهدف لحل النزاع، إلا أن هذه التوصيات تبقى غير ملزمة وخالية من أي جزاء يضمن حسن تطبيقها.
- ٧- إن اللجوء لمكتب الاتصالات الدولية هو الخطوة الثانية التي تلجأ إليها الإدارة التي تنتمي إليها المحطة المتضررة من التداخل الضار بعد عدم تمكنها من حل النزاع بالوسائل والإجراءات التي حددتها المادة (٥٦) من دستور الاتحاد، إذ يبادر المكتب لمد يد المساعدة لطرفي النزاع بما يساهم في حل النزاع، وعند عدم تسلم المكتب للرد عن التوصيات والمقترحات المقدمة منه أو عدم الإجابة على تلك التوصيات خلال (٣٠) يوماً يعد بمثابة رفض للمساعدة.

#### ثانياً: التوصيات:

- ١- توسيع البحث الأكاديمي في ميدان الاتصالات الدولية وفض المنازعات التي قد تنشأ بشأنها والمسؤولية الدولية التي تتسبب محطات الاتصالات والبث عن التداخل الضار أو اغتصاب وسرقة الطيف الترددي.

## الطيف الترددي وفض منازعات التداخل الضار بشأنه دولياً سفيان لطيف علي

- ٢- على المشرع العراقي الإسراع بإصدار قانون الاتصالات العراقي وبيان الأطر القانونية لتنظيم الطيف الترددي وخدمات الاتصالات الخاصة بذلك، وتحديد المبادئ المرتبطة باستغلال حزم الترددات والترخيص بها.
- ٣- يجب على المؤسسات الأكاديمية القانونية بالعمل على اعتماد مادة قانون الاتصالات الدولية، مادة مساعدة في الدراسات العليا والأولية، بما يخدم وجود كوادر قانونية تعمل في المستقبل على حماية خدمات الاتصالات، وما ينشأ من منازعات بشأن الطيف الترددي.
- ٤- لابد للدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات على اعتماد عنصر الإلزام والجزاء القانوني ضد كل محطة أو دولة تتسبب بحدوث التداخل الضار لمحطات أخرى، بالقدر الذي يجعل من دور مكتب الاتصالات في حل المنازعات أكثر فاعلية.

### المصادر:

### أولاً: الكتب

- ١- د. احمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢.
- ٢- د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، دار الكتاب المصري واللبناني، القاهرة ١٩٩٩.
- ٣- د. جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود، في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية ٢٠٠٩.
- ٤- د. حسن عماد مكاي، تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في عصر المعلومات، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ٢٠٠٩.
- ٥- حمدي قنديل، اتصالات الفضاء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٥.
- ٦- د. زياد طارق جاسم، البث عبر شبكة الاتصال الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١٥.
- ٧- د. محسن الشيشكي، مذكرات في القانون الدولي العام، الكويت ١٩٨٤.
- ٨- د. محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١.

### ثانياً: الرسائل:

- ١- بن مرغيد طارق، البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر -يوسف بن خدة-، الجزائر ٢٠٠٩.

الطيف الترددي وفرض منازعات التداخل الضار بشأنه دولياً  
سفيان لطيف علي



- ٢- لزعر نادية، استخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة الجزائر ٢٠١٤.
- ٣- ندى علي عبد اللطيف السلطان، النظام القانوني الدولي للاتصالات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠١، ص ٩.

ثالثاً: المصادر الأجنبية

Alexanderowicz, C. H, The law of global communication, Columbia university – 1 press, N. Y, 1971.

رابعاً: مؤتمرات ووثائق دولية

- ١- مؤتمر إسطنبول المنعقد في شهر مايو عام ٢٠٠٠ من خلال الوثائق الآتية:  
A –Document 513 ،e, May 2000.  
B –Document 527 ،e, May 2000.  
C –Document 529 ،e, May 2000.
- ٢- أعمال المؤتمر WRC ، 11 في القرار 1291 الصادر عن المجلس في دورة 2008.
- ٣- أعمال المؤتمر WRC ، 11 والقرار 951، 07، الصادر عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام ٢٠٠٧.
- ٤- الوثيقة WTPF ، 09. 3، A الصادرة عن المنتدى العالمي لسياسات الاتصال.

رابعاً: مواقع الأنترنت

SG\WTPF09\000\003A. W11 (267444) ،P:\ARA\SG\CONF.

[www.itu.int](http://www.itu.int).

الموقع:

[www.tra.gov.ae](http://www.tra.gov.ae)

الموقع:

[www.aljazeera.com](http://www.aljazeera.com)

موقع: